دورية عدد 31س/ر ن ع **بتاريخ 03 يونيو 2020**

السيد المحامي العام الأول لدى محكمة النقض
السادة الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف
السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول إصدار البطاقة الدولية للتأمين على السيارات بالأسود والأبيض.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لقد نشر بالجريدة الرسمية عدد 6874 وتاريخ 16أبريل 2020 قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 383.20 الصادر بتاريخ 27 يناير 2020 القاضي بتغيير قرار وزير المالية والخوصصة رقم 213.05 الصادر بتاريخ 26يناير 2005 المتعلق بالتأمينات الإجبارية.

ويأتي هذا القرار تماشيا مع الالتزامات الناجمة عن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالسير الطرقي الدولي، التي صادقت عليها المملكة المغربية في إطار اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة لهيئة الأمم المتحدة. وانسجاما مع القرار الذي اتخذه مجلس المكاتب - الذي يعمل تحت وصاية الفرقة العاملة المعنية بالنقل البري التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا باعتباره الهيئة العليا المشرفة على النظام الدولي للبطاقة الدولية للتأمين- في جمعيته العامة المنعقدة يومي13و14 يونيو 2019 بمدينة مراكش، والقاضي بمنح المكاتب الوطنية الأعضاء في هذه المنظمة صلاحية إصدار البطاقات الدولية للتأمين على السيارات باللون الأسود والأبيض بدلا من لونها الأخضر التقليدي، وقد دخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يوليوز 2020.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النموذج الجديد بالأبيض والأسود الذي يتم استصداره عن بعد من طرف المكتتب، يتضمن نفس البيانات والشروط القانونية الموجودة في البطاقة الدولية الخضراء، ويبقى الاختلاف فقط في اللون، علما أن البطاقة الدولية باللون الأخضر ستبقى معتمدة كذلك من طرف بعض الدول من بينها المملكة المغربية.

لذا، أحيل عليكم رفقته نسخة من قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة المشار إليه أعلاه، ونموذجا من البطاقة الدولية للتأمين بالأسود والأبيض، قصد إشعار قضاة النيابة العامة والشرطة القضائية بفحوى هذا المقتضى القانوني الجديد، وأخذه بعين الاعتبار في دراسة المحاضر وتأطير عميلة مراقبة وثائق المركبات المرقمة بالخارج.

والسلام.